الفصل السادس: القانون الدولي (الحكَم)

- المبحث الأول: مقدّمات حول القانون الدولي
- المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي
- المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي
- المبحث الرابع: الانتقادات الموجهة للقانون الدولي



المبحث الأول: مقدّمات حول القانون الدولي

"إن قوة القوانين تضيع، إذا لم تقترن بأي عقوبة"
(جون لوك، رسالة في التسامح، ص٧٢)

المقدمة الأولى: لماذا ندرس القانون الدولي في العلاقات الدولية؟

نحن نتحاكم في كل مباحث هذا الكتاب إلى تعريف علم العلاقات الدولية الذي ذكرناه في بداية الكتاب، وهو «العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي».

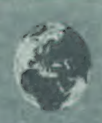
وهنا نسأل: هل ينطبق هذا التعريف على القانون الدولي؟ لننظر هل القانون الدولي مكوّن من مكوّنات المجتمع الدولي؟ الجواب: نعم؛ لأنه دولي. ثم نسأل: هل هو مكوّن دولي ذو تأثير سياسي؟

الجواب: نعم، بل هو أكثر المكوّنات الدولية تأثيرًا؛ لأنَّ قواعده ذات طابع إلزامي، فالدول حين تريد أن تنشئ سلوكًا سياسيًا فإنها تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي، فهو أحد الموجّهات الأساسية لسلوك الدول السياسي من حيث الأصل.

إذن وجود القانون الدولي في علم العلاقات الدولية يعدُّ أمرًا منطقيًا ومهمًا؛ فكما أنَّ لاعبي كرة القدم يحتاجون إلى حكمٍ يفصل بين نزاعاتهم، فإنَّ اللاعبين الدوليين يحتاجون إلى حكمٍ ينظّم علاقاتهم ويفصل بين نزاعاتهم في الملعب الدولي، وهذا الحَكَم هو ما نسمّيه «القانون الدولي».

المقدمة الثانية: نشأة القانون الدولي

إذا كنا نتحدث عن القانون الدولي من حيث المفهوم عمومًا، فإنه يكادُ يكون متعذّرًا أن نحدد فترة زمنية بعينها لبداية القانون الدولي؛ لأنَّ القانون الدولي من مصادره الاتفاق بين الدول، والاتفاقات بين الدول قديمة قدم الدول ذاتها. لكن إذا كنا نتحدث عن «التنظير» في القانون الدولي فلا بدَّ من التنبيه إلى أسبقية المسلمين في هذا المضمار. فالقرآن الكريم يتضمن أحكامًا وقواعدَ تبين للمسلمين كيف يتعاملون مع الدول الأخرى خصومًا ورفاقًا، وانعكس ذلك على الكتابات الفقهية فرأينا فقهاء الإسلام يكتبون مصنّفات كبيرة في شأن أحكام القانون الدولي، ككتابي "السِيَر الكبير" و"السِيَر الصغير" للإمام أبي الحسن الشيباني.



هذا فيما يتعلق بالقانون الدولي بنحوٍ عام، أمَّا إذا كنا نتحدّث عن القانون الدولي في وقتنا الحالي فإنَّ «الحدث الأبرز الذي يعدُّه غالبية فقهاء القانون الدولي تاريخًا محددًا لميلاد القانون الدولي المعاصر هو التوقيع على معاهدة ويستفاليا للسلام عام ١٦٤٨، التي كانت بمثابة النواة الأولى لتأسيس نظام الدولة الحديثة ذات السيادة».(١)

✸ المقدمة الثالثة: موقع «القانون الدولي» في خريطة علم القانون

علمُ القانون هو مجموعة القواعد الملزمة، وهذه القواعد إما أن تنظّم علاقةً تكون الدولة -باعتبارها شخصية سياديّة- طرفًا فيها أو لا، من هنا قسّم القانونيّون علمَ القانون إلى قسمين أساسيين:

- القانون العام، وهو القانون الذي تكون الدولة طرفًا فيه، لكن الدولة من حيث هي شخصية سيادية وليس من حيث هي شخصية عادية.
- القانون الخاص، وهو القانون الذي لا تكون الدولة بوصفها السيادي طرفًا فيه، فالدولة إذا مارست البيع والشراء مع المواطنين فإنها هنا لا تتصرف بوصفها السيادي، وإنما بوصفها العادي، ومن ثم تندرج تصرفاتها هنا ضمن القانون الخاص.

فالمعيار الفاصل للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة باعتبارها كيانًا سياديًّا، فإذا كانت طرفًا في العلاقة القانونية فإنَّه يُصنَّف على أنه «قانون عام»، وإلا فإنَّه «قانون خاص».(٢) ويُعبرّ أحد الباحثين عن هذا المعيار قائلًا: «معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أنَّ العلاقات التي ينظمّها القانون العام هي التي تكون الدولة طرفًا فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة، أمَّا العلاقات التي ينظمها القانون الخاص فهي التي لا تكون الدولة طرفًا فيها بهذا الوصف».(٣)

هذا هو معيار التفريق بين القانونين العام والخاص،(٤) ولكلٍّ من القانونين الخاص والعام فروعٌ تتفرّع عنهما، فالقانون الخاص لديه عدة فروع، أهمها خمسة:

---

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي**، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) السرحان، بكر، **المدخل إلى علم القانون** (عمّان، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٢) ص٧٣. يرى الدكتور عبد المنعم فرج أنَّ هذا التفريق ليس دقيقًا، وذكر عدة أسباب لذلك، فليراجع: فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص٤٤. بينما يرى الدكتور المقريني أنَّه «معيار جدير بالاتباع». يُراجع: **المدخل لدراسة القانون الوضعي**، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) للتفريق بين القوانين حِكمٌ وغايات، ذكر شيئاً منها: فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص٤٤.

- القانون المدني: وهو مرتبط بتنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصًا عاديًّا لا سياديًا. والقانون المدني هو الوعاء المتضمن لجميع القوانين المتفرعة عن القانون الخاص.
- القانون التجاري: وهو مرتبط بتنظيم الشؤون التجارية، أفرادًا وعقودًا، جوًا وبحرًا وبرًا.[1]
- قانون العمل: وهو قانون ينظّم العلاقة بين العاملين وأصحاب العمل.
- قانون أصول المحاكمات المدنية: وهو مرتبط بتنظيم موضوع التقاضي أمام المحاكم النظامي في الجانبين المدني والتجاري.
- القانون الدولي الخاص: وهو قانون مرتبط بالأفراد الأجانب، ولا تعني كلمة «الدولي» أنها بين الدول.

هذا فيما يتعلّق بالقانون الخاص، وهو كما لاحظنا مرتبط بالأفراد وليس بالدول، أما القانون العام فله عدة أفرع، أهمها خمسة:[2]

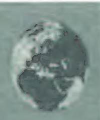
- القانون الدستوري: وهو مرتبط بتبيين نظام الدولة العام
- القانون الإداري: وهو مرتبط بتنظيم عمل السلطة التنفيذية
- القانون المالي: وهو مرتبط بتنظيم آليات تمويل الدولة
- القانون الدولي العام: وهو موضوع بحثنا الذي سوف نتحدث عنه.

هذه الفروع الخمسة تشكّل القانون العام، ونلاحظ أنها جميعًا مرتبطة بالدولة من حيث هي كيان سيادي، وهذا يقودنا إلى القول إنَّ القانون الدولي أصلاً لم يولد إلا بعد ميلاد الدول؛ لأنَّه مرتبطٌ بها ولازمٌ لها.

(١) هناك من الباحثين من لا يرى تبعيّة القانون البحري والجوي للقانون التجاري، ويجعلهما مستقلين، راجع على سبيل المثال: فرج، عبدالمنعم، **أصول القانون** (بيروت، دار النهضة العربية،ط١) ص٦٣.

(٢) هناك العديد من الكتب التي تحدثت عن أقسام القانونين العام والخاص، ومن ذلك:

- السرحان، **مدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق ص٧٢.
- المقريني، **المدخل لدراسة القانون الوضعي** (المغرب، دار أبي رقراق، ط٢، ٢٠١٣) ص٣٨



المقدمة الرابعة: ما أهمية القانون الدولي؟

تتجلى أهمية القانون الدولي في الأمور التالية:

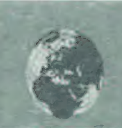
- أولاً: يكون مرجعيّة عليا حين تختلف الدول فيما بينها، فحين تختلف دولة مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية فإنهم يتحاكمون إلى نصوص القانون الدولي، ولذلك فإنه «ليست هناك علاقة قائمة بين دولتين أو أكثر يمكن أن تخرج عن نطاق قواعد القانون الدولي العام».[1]

- ثانياً: يحمي حقوق الدول والمنظمات الدولية، فلا تستطيع أي دولة أن تفرض منطقها الخاص، وإنما هناك منطق القانون الدولي الذي يضمن حقوق كل الدول.

- ثالثا: شرعنة استعمال القوّة، بمعنى إذا أراد المجتمع الدولي أن يستعمل القوة فإنه يجب أن يرجع للقانون الدولي ليتأكد هل استعمال القوّة في هذه الحالة أمر قانوني أم لا. فعلى سبيل المثال حين يريد النيتو أو قوات أي دولة أن تتدخل عسكرياً في أي دولة فإنه يجب أن تتأكد عن مدى مشروعيّة هذا التدخّل، فحين تدخّل العراق عسكرياً في الكويت كان فعله يخالف القانون الدولي، ولذلك أدانه مجلس الأمن ووصف فعله بأنه غير شرعي.

---

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١٨.



المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي

يخضع تعريفُ القانون الدولي العام إلى طبيعة النظام الدولي الذي يشكّل إطارًا مرجعيًا له، ونحن نعرف أنَّ النظام الدولي مرَّ بمرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى: لم يكن فيها لاعب أساسي سوى الدولة، وهذه المرحلة استمرت منذ القدم إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين.

- المرحلة الثانية: شهدت وجود أكثر من لاعب أساسي، كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، وهذه مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

هاتان المرحلتان يهمّنا التمييز بينهما حين نقرأ في كتب القانون الدولي؛ لأنَّ الذين يُعرّفون القانون الدولي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول» فهو تعريف ينتمي إلى المرحلة الأولى أو على الأقل متأثر بها، أمَّا من يريد تعريف القانون الدولي تعريفًا ينتمي إلى المرحلة الثانية فلا بد من إدراج أشخاص القانون الدولي الجدد.

ومن التعاريف التي تعكس المرحلة الحديثة:

- «القواعد القانونية التي تنظّم أو[1] تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي».

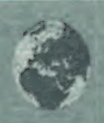
- «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية».

نلاحظ على هذين التعريفين[2] أنهما غيُر مقتصرين على عنصر الدولة فقط، وإنّما شاملان لكل أشخاص القانون الدولي.

---

(١) نلاحظ أن تعاريف القانون الدولي تُذكر فيها كلمة "أو"، وهذا يعدُّ خطأ بحسب قواعد علم المنطق، لكن ربما يُبرر ذلك بأنّها تُورد للتنبيه على الخلاف، وليس للتشكيك، والممنوع منطقيًا إيرادها للتشكيك.

(٢) نقلهما الأستاذ الدكتور محمد القاسمي، يراجع كتابه: **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩.



المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي

قد يتساءل سائل: مَن الذي يضع القانون الدولي؟ هل ترسل كل دولة قاضيًا يجتمع مع بقية قضاة العالم ليدوّنوا القانون الدولي؟ الأمر ليس كذلك، فالقانون الدولي له عدة مصادر، وهي قسمان:

مصادر أصلية: وهي: المعاهدات الدولية والعُرف الدولي ومبادئ القانون العامة

مصادر ثانوية: وهي: أحكام القضاء، ومذاهب كبار القانونيين.

وسوف نشرح كلا النوعين شرحًا موجزًا.

مصادر القانون الأصلية

ذكرنا أنَّ للقانون الدولي ثلاثة مصادر أصلية نصّت عليها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي كالتالي:

المصدر الأول: المعاهدات والاتفاقيّات

كان للمعاهدات والاتفاقيات الدور الأكبر في تنظيم العلاقات الدولية، فأحكام القانون الدولي مستمدةٌ منها أكثر مما هي مستمدة من مصادر القانون الدولي الأخرى.[1] وتُعرَّف المعاهدات بأنَّها «كل اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن يُنتج أثرًا حقوقيًا».[2]

وعلى الرغم من توفر عنصر الإلزام في المعاهدات الدولية، فإنَّ هذا الإلزام لا يتجاوز أطراف المعاهدة، فإذا حصلت مثلاً معاهدة بين إيران وتركيا فهي ليست بملزمة لباكستان، أو إذا حصلت معاهدة بين دول مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي فإنها ليست بملزمة لإيران وتركيا وغيرهما ممن لا يشكّل أحد طرفي المعاهدة.

(١) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٦٧.
(٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٤.

مزايا المعاهدات:

للمعاهدات الدولية من حيث هي مصدر تشريعي ثلاث مزايا:

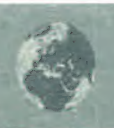
- المزية الأولى: أنَّ القوانين الناشئة عن المعاهدات الدوليّة عادةً ما تتصف بالاستقرار؛ لكونها ناشئةً عن رضا أطراف المعاهدة، وهذا الرضا يحقق انصياعا من الدول لتلك القوانين؛ لأنّها هي من أنشأتها، وهذا ما يجعلها قوانين مستقرة.
- المزية الثانية: أنها تسدُّ الفجوات التي تعتري التشريعات المتولّدة عن العُرف، فالأحكام الناشئة عن العُرف قد تعتريها بعض النواقص النظرية والعملية، ومن هنا تأتي المعاهدات لتعالج تلك النواقص والشوائب.
- المزية الثالثة: مزية السرعة، أي أنَّ المعاهدات الدولية يمكن إنشاؤها بسرعة، وذلك بمجرد أن تتفق أطراف المعاهدة، وهذا ما يعجّل من مسيرة إنشاء القوانين التي تساعد على توليد الاستقرار الدولي.[١]

¤ المصدر الثاني: العُرف الدولي

يعدُّ العرف ثاني مصادر القانون الدولي، وهو يعرّف بأنه « مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضًا».[٢] وعُرّف بأنه « ذلك الذي ينشأ لتكرار اتباع سلوك معيّن أو الامتناع عن اتباعه من قبل الدول أو المنظمات الدولية بشكل عام في مناسبات متشابهة ولفترة من الزمن».[٣]

فالعرفُ الدولي إذن هو العادة المطردة في السلوك الدولي العام، فما تعارفت عليه الدول يعدُّ مرجعاً يستند إليه القانون الدولي. فعلى سبيل المثال كان البريطانيون يسيطرون على النفط الإيراني، وكانوا يتقاسمون الربح مع الإيرانيين بنسبة ٨٣٪ للبريطانيين و ١٧٪ للإيرانيين، فاعترض الإيرانيّون على ذلك وطردوا البريطانيين. وحين لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية –قبل أن تلجأ مع الولايات المتحدة إلى الانقلاب العسكري– وقفت المحكمة مع الإيرانيين؛ لأن العُرف المعتاد في تلك الحقبة بين الدول الكبرى والدول النفطية هو أن تكون نسبة الأرباح مناصفةً أي ٥٠٪.

(١) يُراجع في قضية مزايا المعاهدات: القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٦٧، ص٦٨.
(٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٦.
(٣) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٧٢



ويرى فقهاء القانون أنَّ العرفَ الدوليَّ يتشكّل من عنصرين، من دونهما لا يكون معتبرًا:

- **العنصر الأول**: عنصرٌ مادي، وهو أن يصدر تصرّف من قبل الدول تجاه قضيةٍ ما. وهناك عاملان لا بد من توفرهما في العنصر المادي:

العامل الأول: العمومية، أي أن يكون السلوك الصادر ليس مقصورًا على دولةٍ بعينها، وإنَّما صادرٌ عن العديد من الدول. لكن هل هناك حد أدنى لعدد الدول التي يصدر منها هذا السلوك؟ لا يمكن تحديد حد أدنى، وإنما هو سلوك عام يخلق شعورًا بعموميته.[1]

العامل الثاني: الثبات والاطراد، أي ألا يكون العمل به متقطّعًا، يُعمل به فترة ثم تتركه الدول، وإنما معمولٌ به بصورةٍ دائمة متواترة من قبل الدول.

- **العنصر الثاني**: عنصرٌ معنوي، وهو أن ينشأ اعتقادٌ من الدول بضرورة تكرار هذا التصرف في الحالات المماثلة.

إثبات العنصر المادي لا مشكلة فيه؛ لأنّه مادي محسوس، أما العنصر المعنوي فهذا يثبت من خلال «ذيوع الإحساس به أو الإجماع عليه»،[2] بحيث من يخالف ذلك يكون مناطًا للاستنكار.

ويمكن أن نطبّق هذين العنصرين على المثال الذي ذكرناه آنفًا، فقد صدر سلوك من الدول تجاه قضية تقسيم أرباح النفط من خلال التقاسم النصفي، وكان السلوك عامًا بين الدول، ومطّردًا دون انقطاع، وبذلك تحقق العنصر المادي، وبما أنَّ هذا السلوك تكرر مرارًا بحيث صار يمكن الاحتجاج به فإنّ العنصر المعنوي قد تحقق بذلك.

◘ المصدر الثالث: مبادئ القانون العامة[3]

تذكر المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنَّ من مصادر التشريع في القانون الدولي «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة».[4]

---

(١) تمامًا كما هي مسألة تحديد عدد رواة الأخبار المتواترة، فعلماء أصول الفقه اختلفوا في ذلك، لكنَّ المحققين منهم ذهبوا إلى أن المعتبر هو حصول الاعتقاد الجازم بصحة الخبر.

(٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) في كثيرٍ من كتب القانون الدولي نجدهم يترجمون العبارة بـ "المبادئ العامة للقانون"، وهذا خطأ لغوي، والصحيح "مبادئ القانون العامة".

(٤) راجع الفقرة (ج) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد المراد من مبادئ القانون العامة على ثلاثة أقوال:[1]

- الأول: أنَّ مبادئ القانون العامة تعني المبادئ القانونية المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية التي يمكن تطبيقها دوليًّا.
- الثاني: أنها تعني مبادئ العيش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة.
- الثالث: أنَّها تعني المبادئ التي يتم استخلاصها من الممارسات الدولية.

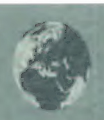
توجد مبادئ قانونية عامة تكاد تكون مسلّمة بين أرباب الحِجَا والحضارات المتقدمة، مثل مبدأ عدم جواز أن تكون الخصم والحكم، ومثل مبدأ الضرر لا يزال بضرر أكبر منه، ومثل أنَّ حصول الضرر يقتضي إعادة الشيء على ما كان عليه قبل الضرر، ومثل درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ونحو ذلك من القواعد.

وهذه القواعد التي ليست أولَّ ما يُفزع إليه عند التحاكم والتقاضي، وإنما تأتي بوصفها مرحلةً ثالثة في حال عدم وجود قوانين ناشئة عن المعاهدات أو قوانين ناشئة عن العُرف الدولي، حينها نبحث عن المبادئ القانونية العامة. بمعنى آخر: إذا أردنا أن نصدر حكمًا على الصعيد الدولي فإنَّ أول ما نلجأ إليه هو القوانين الناشئة عن المعاهدات، فإن لم نجد لجأنا إلى العُرف الدولي، فإن لم نجد نلجأ إلى مبادئ القانون العامة.

وبحسب نص المادة المذكورة آنفًا فإنَّ مبادئ القانون العامة تقتصر فقط على القوانين التي «أقرتها الأمم المتمدنة»،[2] وهنا يأتي السؤال: وما المقصود بالأمم المتمدنة؟

يجيب أحد الباحثين بقوله: «يُقصد بالدول المتمدنة تلك الدول التي تتبنى الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك المملكة المتحدة ومستعمراتها السابقة، والولايات المتحدة، التي تتبنى جميعها نظام القانون العرفي، والدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأفريقية والآسيوية التي تتبنى نظام القانون المدني، والدول الإسلامية التي تتبنى القانون الإسلامي، والدول ذات النظام الاشتراكي كروسيا والصين التي تتبنى القانون الاشتراكي».[3]

(١) عمر، أبو الخير، **القانون الدولي العام** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠١١) ص١٨١
(٢) ويوجد من يترجمها بالأمم المتحضرة.
(٣) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٦.



✵ المصادر الثانوية

انتهينا من الحديث عن المصادر الأصلية الثلاثة، وهي المعاهدات والعُرف الدولي ومبادئ القانون العامة، والآن سوف نتحدث عن مصادر القانون الدولي الثانوية، وهي كالتالي:

◘ المصدر الأول: الأحكام القضائية

أي الأحكام التي صدرت من المحاكم، وهي نوعان:

- أولاً: أحكام المحاكم الدولية

الأحكام التي تصدر من المحاكم الدولية -مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية- تعدُّ من المصادر الاستدلالية التي يُمكن لأشخاص القانون الدولي الاستدلال بها عند التقاضي والتحاكم.

- ثانيًا: أحكام المحاكم المحلية

أي المحاكم التي تكون تابعةً لدولةٍ ما، وليس للمجتمع الدولي عمومًا. وأحكام المحاكم المحلية في الأصل ليست مصدرًا تشريعيًا دوليًا، أي أنَّ قراراتها ليس لها عنصر الإلزام خارج الأراضي التي تخضع لسيادة تلك الدولة، وذلك عملاً بمبدأ «إقليمية القوانين والأحكام»، وهو ما عبّر عنه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقوله: «لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه».(٤)

ومع ذلك فإنَّ هناك خلافًا بين فقهاء القانون حول إمكانية اللجوء إلى هذه الأحكام في حال غياب جميع المصادر الأخرى، لكن ننبه هنا إلى أنّ أحكام المحاكم المحلية تكون معتبرة ويصح الاستدلال بها قولاً واحدًا في حالة واحدة، وهي «إذا كنا أمام قاعدة قانونية لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد لها، وتكرر هذا التفسير على نمط واحد، فمما لا شك فيه أن هذا يصبح مصدرًا استدلاليًا يُركن إليه».(٥)

---

(٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة التاسعة والخمسون.
(٥) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٥٩

المصدر الثاني: مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام

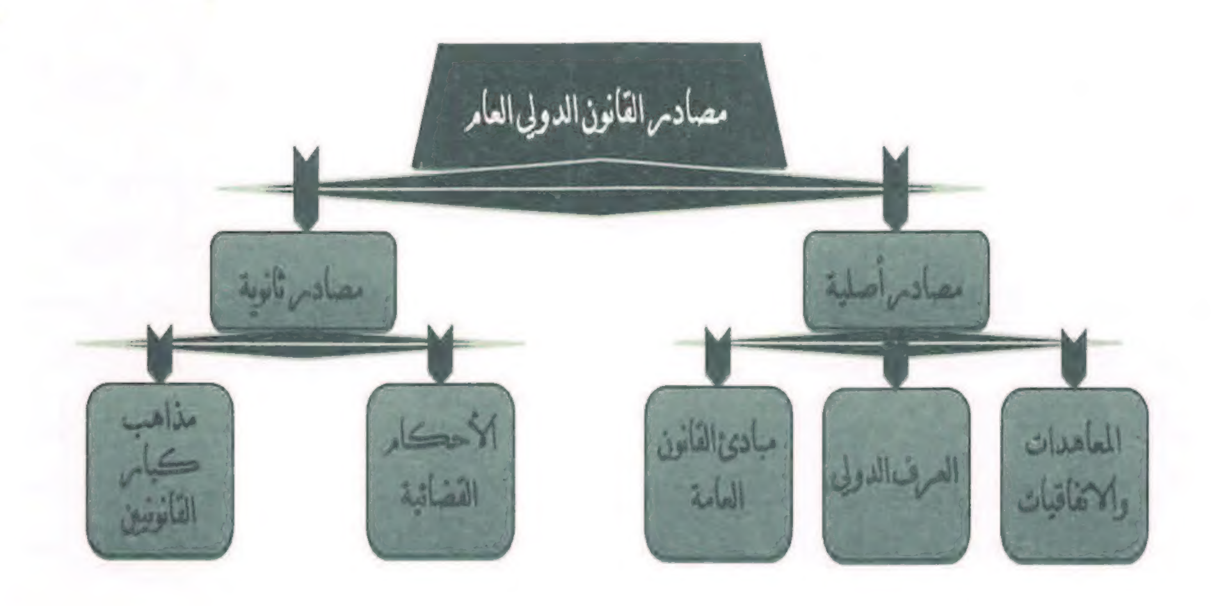
هناك فقهاء قانونيون لكتاباتهم وآرائهم وزنٌ علمي معتبر، نظرًا لخبرتهم الطويلة في الصناعة القانونية علمًا وعملاً، وهؤلاء لم يهملهم المجتمع الدولي وإنما أعطاهم اعتبارًا. فقد ذكرت المادة الثامنة والثلاثون أنَّ من مصادر القانون الدولي «مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم».

لكن أقوال كبار المؤلفين وآراءهم لا تعدُّ مصادرًا أصلية للتشريع، وإنَّما تعدُّ «مصدراً احتياطيا لقواعد القانون».(١)

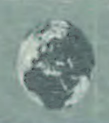
وعادةً ما يتم الرجوعُ لمذاهب كبار القانونين لأحد غرضين:

- الغرض الأول: الاستدلال بها في سبيل التوصل إلى قواعد قانونية محددة
- الغرض الثاني: الاستعانة بها في تفسير القواعد والأحكام القانونية.(٢)

هذه هي مصادر القانون الدولي العام، ثلاثةٌ منها أصلية، وهي: المعاهدات، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة. واثنان ثانويان، وهما: الأحكام القضائية، ومذاهب كبار القانونيين.



(١) راجع الفقرة (د) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٢) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩١.



المبحث الرابع: الانتقادات الموجهة إلى القانون الدولي

الانتقادات الواردة على القانون الدولي قسمان:

- القسم الأول: انتقادات من حيث المفهوم، أي من حيث أحكام القانون ذاتها.
- القسم الثاني: انتقادات من حيث المصداق، أي من حيث تطبيق الأحكام وممارستها.

وفي الحقيقة لا يسع المجال لاستيفاء القسمين معًا، فنحن في علم العلاقات الدولية نبحث القانون الدولي عرَضًا لا أصالةً، ولكننا سوف نتحدث عن القسم الثاني؛[١] أي أننا سنفترض أن هناك من القوانين الدولية ما هو غيرُ صالح. فالسؤال: هل القانون الدولي على ما فيه من مساوئ يطبّق بصورة صحيحة؟

إذا ما نظرنا إلى الواقع المعيش فإننا نجد أنَّ القانون الدولي يعاني من أزمة كبيرة تهدد قيمته الاعتبارية، وهذه الأزمة تتمثّل في عدم التفات القوى الكبرى للقانون الدولي وتعويلها على منطق القوّة العسكرية. فما أن تكون للقوى الكبرى مصلحة تخالف القانون الدولي فإنّها تضرب به عرض الحائط، وتلقيه وراءها ظهريًّا، ويصدق بذلك المفكر الأميركي نعوم تشومسكي حين قال: "القانون الدولي حيلةٌ وقناع يضعه الأقوياء على وجوههم حين الحاجة".[٢]

الإرهاب الإسرائيلي

ولو أخذنا إسرائيل[٣] مثالًا على تلك المخالفات، فإننا نجد أنه "منذ إعلان دولة "إسرائيل" قبل ستين عامًا و"إسرائيل" تنتهك القانون الدولي بشكل مستمر".[٤] كما أنَّ معظم المنظمات الدولية وفروعها اتهمت "إسرائيل" بمخالفة القانون الدولي، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، وغير ذلك. كما أنَّ مخالفات إسرائيل للقانون الدولي ليست حكرًا على الأرض الفلسطينية، فقد "تمكّنت إسرائيل من توجيه ضربة مباشرة إلى مركز لمراقبي الأمم المتحدة في جنوب لبنان مما أسفر عن مقتل أربعة مراقبين، ومع ذلك أفلتت من العقاب".[٥]

---

(١) لمن أراد الاطلاع على الانتقادات الموجهة للقانون الدولي من حيث المفهوم والمضمون فعليه بالرجوع إلى كتابات الفيلسوف الحقوقي النمساوي هانس كوكلر، فهو قد خصص كثيرًا من مؤلفاته لتبيان وجوه النقص والخلخل في أحكام القانون الدولي.

(٢) نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، مرجع سابق، ص٣٩

(٣) نحن نعبّر بلفظ "إسرائيل" لكونه اللفظ المشهور دوليًا، وإلا فالتعبير الصحيح هو "الكيان الصهيوني" لأنه كيان محتل.

(٤) جون دوغارد، إسرائيل والقانون الدولي (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، ٢٠١١) ص٢٥.

(٥) بول ويلكينسون، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١٧.

وقد ذكر البروفيسور جون دوغارد أنَّ إسرائيل تشابه تمامًا دولة جنوب أفريقيا من حيث مخالفتهما للقانون الدولي، لكنَّ هناك فرقًا بين الدولتين، فإسرائيل لم تُقابل مخالفاتها إلا بالإعراض والإهمال، أما جنوب أفريقيا فقد "فرض مجلس الأمن الدولي عليها حظرَ استيراد السلاح، وتعرَّضت لشتىٰ أنواع العقوبات من الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الكبرىٰ، وعُزلت عن المجتمع الدولي من النواحي التجارية والرياضية والتعليمية والثقافية".[1]

ونتيجةً لتلك العقوبات الصارمة التي اتبعها المجتمع الدولي اضطّرت جنوب أفريقيا لترك نظام الفصل العنصري، أما إسرائيل فكان التعامل معها مختلفًا، فلا عقوبات، لا جادة ولا شكلية، ولذلك لا تزال مستمرة في انتهاكاتها للقانون الدولي بكل أريحية.[2]

فأي قيمة لقانونٍ لا يُعاقب مخالفُهُ؟ إن عدم وجود عقوبات جادة وواضحة لمن يخالف القانون الدولي تعزّز من مستوىٰ التهرّب من تطبيقه، كما قالت العرب: من أمن العقوبة أساء الأدب.

وليست إسرائيل الاستثناء الوحيد لعدم الالتزام بالقانون الدولي، فالولايات المتحدة تعدُّ مثالاً آخر علىٰ ذلك، فهي "لاتزال دولة خارجة عن القانون يشهد عليها في ذلك حلفاؤها وزبائنها".[3]

لكن ما يميّز الإرهاب الإسرائيلي بوضوح هو أنَّ دوافعه دينية في المقام الأول، فالإسرائيلي حين يرتكبُ جرمًا في خصومه فإنه يستلهم في ذلك النصوص الدينية التي تحرّضه علىٰ غير بني إسرائيل. فقد شاهد العالم كله مؤخرًا كيف أن إسرائيليًّا أقدم علىٰ إحراق رضيع وهو حي، وكان الإسرائيلي فرحًا بذلك وفخورًا. وإذا تساءلنا عن سبب هذا الفخر والفرح فإنّنا سنجد السبب يكمن في كونه يعتقد أنه استجاب وامتثل للأوامر الإلهية المنصوص عليها في كتابه المقدس. فنحن نجد في نصوص التوراة تشريعًا لقتل الرضيع والأطفال والنساء بنحوٍ صريح، كقول صموئيل: "فاذهب الآن واضرب بني عماليق وأهلك جميع ما لهم ولا تعفُ عنهم، بل اقتل الرجال والنساء والأطفال والرضع والبقر والغنم والجمال والحمير".[4]

ونجد مثل هذا التشريع في مواطن متعددة من التوراة[5] التي تشكّل مرجعيّة دينية للسلوك السياسي الصهيوني.

(١) جون دوغارد، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) للاطلاع أكثر علىٰ مخالفات إسرائيل للقانون الدولي بالإمكان الرجوع إلىٰ كتاب "إسرائيل والقانون الدولي" وهو كتاب يحتوي علىٰ عشرين بحثاً لباحثين مختلفين، وقد قام بإصداره مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
(٣) تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، مرجع سابق، ص٣٩
(٤) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر صموئيل الأول: ١٥: ٣. (لبنان، جمعية الكتاب المقدس، ط٤، ١٩٩٥) ص٣٤٩
(٥) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر صموئيل الأول: ١٥: ٣. (لبنان، جمعية الكتاب المقدس، ط٤، ١٩٩٥) ص٣٤٩